فتثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل
على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت ان
قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال النكاح الثاني وجب عليها
تسليم نفسها الى الاول ويسترد المهر **فروع** آ لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة
ب لو قال راجعتك للمحبة والاهانة فان فسر باني كنت احبها واهينها في النكاح فراجعتها
اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم
يردها الى النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء
العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة ه صريح الرجعة راجعتك و
رجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج
اشكال وكذا عن الحل ورفعت التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم
قوله مع احتمال تقديم قولها في لا لجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت
حكم بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت و
يرجح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض
بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج

الفصل الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثة آ من تقع به التحليل وهو كل امرأة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين
ان كانت امة ممن تحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت
تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم نظر واشكال اقربه
ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول تبقى على ثلث مستانفات وبطل
حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم
والاعتبار بالزوج في عدد الطلاق لو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد
عتقها تبقى معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلث

فراجع

في موضع التحليل

الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة آ البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا
على اشكال ب الوطي قبلا حتى الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت ج استناد
الوطي الى العقد الدائم فلو وطي بالملك او بالاباحة او بالمتعة لم تحل على الزوج د
استدامة رده فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده
اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب
او في الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مراد الشارع ومن استناد
النكاح الى عقد صحيح **الثالث** في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة
والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل
المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل
بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان
رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت
بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك
ولو وطي الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل
عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا ياتي للوطي المستند الى العقد الفاسد والشبهة
في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما تغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه
وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا
وكذا الزوج ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض

المقصد الرابع في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها لا عدة على من لم
يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان
مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل

في العدة

Copyright © King Saud University